قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10-08
الصادر في 16 ربيع الثاني 1429 (23 أبريل 2008)
القاضي بتعين ترددات لشركة سورياد القناة الثانية
من أجل بث الخدمة الإذاعية "راديو 2M"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 10)، 11، و12 منه؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المادة 5 (الفقرتان 3 و4)؛

وبنـاء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات؛

وبنـاء على قرار وزير المواصلات رقم 98-310 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة سورياد القناة الثانية خصوصا الديباجة (الفقرتان 6 و22)؛

وبنـاء على طلب تعيين ترددات جديدة الموجه من طرف شركة سورياد القناة الثانية بتاريخ 01 غشت 2007 إلى المدير العام للاتصال السمعي البصري، من أجل توسيع وتقوية شبكة بث الخدمة الإذاعية "راديو 2M" عبر التراب الوطني؛

وبنـاء على أن تغطية مجموع التراب الوطني من قبل خدمات الاتصال السمعي البصري المقدمة من طرف الشركات الوطنية للإذاعة والتلفزة العمومية تعد من المهام الأساسية المنوطة بالمرفق العام؛

وبنـاء على أن للشركات الوطنية للإذاعة والتلفزة العمومية حق الأولوية على الترددات التي قد تكون ضرورية لقيامها بمهام المرفق العام المنوطة بها؛

وبنـاء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشأن تعيين الترددات ذات الصلة، المؤرخة في 25 يناير 2008 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولية في موضوع الترددات المطلوبة؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1- تعين، بهذا الصدد، لشركة سورياد القناة الثانية، بغرض توسيع وتقوية شبكة بث الخدمة الإذاعية "راديو **2M**"، الترددات المنصوص على مواصفاتها التقنية في مرفق هذا القرار.

تحتفظ الهيئة العليا بحق إجراء تعديلات على تلك المواصفات التقنية، في أي وقت، تبعا لنتائج التنسيق الدولي الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا الصدد؛

2- يقرر بأن الأتاوى المستحقة بشأن تعيين الترددات موضوع هذا القرار محددة في مرفق هذا القرار طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يترتب على كل تعديل للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب تعديل مباشر لقيمة تلك الأتاوى؛

3- يقرر ضرورة استعمال شركة سورياد القناة الثانية للترددات المعينة بمقتضى هذا القرار في أجل أقصاه **31** غشت **2008** وإخبار الهيئة العليا بوضعية استغلالها في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد تاريخ التوصل بهذا القرار؛

4- يأمر بتبليغ قراره هذا وكذا المرفق السالف الذكر إلى شركة سورياد القناة الثانية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **16** من ربيع الثاني **1429** الموافق لـ (**23** أبريل **2008**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي